



تعليمات المنظومة الالكترونية الخاصة
بإصدار عقود التأمين الالزامي للعطاءات
أو الاساطيل وعقود التأمين الالزامي
المرتبطة بعقود التأمين الشامل رقم
(١٨) لسنة 2024

صادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك
المركزي رقم (/) تاريخ / / 2024

الصفحة

رقم المادة

1.....: (1) المادة

1.....: (2) المادة

2.....: (3) المادة

2.....: (4) المادة

2.....: (5) المادة

تعليمات رقم (١٤) لسنة 2024

تعليمات المنظومة الالكترونية الخاصة بإصدار عقود التأمين الإلزامي للعطاءات أو الاساطيل وعقود التأمين الإلزامي المرتبطة بعقود التأمين الشامل لسنة 2024

صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (109) والمادة (100) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 والفقرة (ج) من المادة (3) من نظام المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات رقم

(51) لسنة 2024

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات المنظومة الالكترونية الخاصة بإصدار عقود التأمين الإلزامي للعطاءات أو الاساطيل وعقود التأمين الإلزامي المرتبطة بعقود التأمين الشامل لسنة 2024)، وتصدر سنداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (109) والمادة (100) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، والفقرة (ج) من المادة (3) من نظام المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات رقم (51) لسنة 2024 وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ 2025/1/1.

المادة (2):

أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
النظام	: نظام المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات رقم (51) لسنة 2024.
الاتحاد	: الاتحاد الأردني لشركات التأمين.
المكتب الموحد	: المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات المنشأ بمقتضى أحكام المادة (94) من القانون.
الشركة	: شركة التأمين المرخصة لممارسة فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.
المنظومة الالكترونية:	النظام الالكتروني المعتمد تنفيذاً لأحكام النظام لغايات إصدار عقود التأمين الإلزامي بما في ذلك عقود التأمين الإلزامي للعطاءات والاساطيل وعقود التأمين الإلزامي المرتبطة بعقود التأمين الشامل.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حينما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة او السياق على غير ذلك.

المادة (3):

أ- على الاتحاد تمكين الشركة من إصدار عقود التأمين الإلزامي للعطاءات أو الاساطيل وعقود التأمين الإلزامي المرتبطة بعقود التأمين الشامل من خلال المنظومة الالكترونية المعتمدة لهذه الغاية.
ب- تلتزم الشركة بإصدار عقود التأمين الإلزامي للعطاءات أو الاساطيل وعقود التأمين الإلزامي المرتبطة بعقود التأمين الشامل من خلال المنظومة الالكترونية وذلك بتعبئة كافة البيانات المحددة بموجب قرار من المحافظ.

المادة (4):

يلتزم الاتحاد فيما يخص المنظومة الالكترونية بكل ما يصدر عن البنك المركزي من تعليمات أو قرارات أو تعاميم تتعلق بأمن المعلومات والأمن السيبراني.

المادة (5):

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

رئيس مجلس إدارة البنك المركزي